

الحموضة	الرطوبة	
من 0,11% إلى 0,15%	النسبة القصوى 3%	حليب جاف كامل
من 0,15% إلى 11%	النسبة القصوى 4%	حليب جاف منزوع القشدة جزئياً
0,11% كحد أقصى	النسبة القصوى 4%	حليب جاف منزوع القشدة

- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
أحمد بوعكان

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد أمقران لونس

عن وزير الصحة والسكان

الامين العام

محمد العربي عباس

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997، يتعلق بالموصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 9 : يمكن أن تضاف لأنواع الحليب الجاف فيتامينات أو مواد مضافة أخرى وفقا للشروط التي يسمح بها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف الموجهة للمستهلك النهائي موضبا في أوعية مانعة ذات سعة 500 غ، و 1 كلغ، و 2 كلغ، و 10 كلغ، مغلقة وذات صلابة كافية.

المادة 11 : إضافة للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن يشتمل وسم الحليب الجاف الموضب مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة، على الإشارات الآتية :

(1) يجب أن تتم تسمية البيع (حليب) حسب الحالة بما يأتي :

- جاف أو منزوع منه الماء،

- كامل، منزوع القشدة جزئياً أو منزوع القشدة،

(2) النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنية، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتوج،

(3) النسبة المئوية لبروتين الحليب، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتوج،

(4) الرقم الرسمي لتعريف المصنع،

(5) رقم الحصة.

يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطاً أفقياً متصلاً، يكون عرضه واحد (1) سنتيمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع. وهذا الشريط يكون لونه :

- أزرق للحليب الجاف الكامل،

- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئياً،

المادة 2 : سميد القمح الصلب هو المنتج المتحصّل عليه من حبات القمح المنظّفة والمصفّاة صناعياً.

إضافة إلى الخصائص المحدّدة في المادتين 3 و4 أدناه، يجب أن يحتوي سميد القمح الصلب على خصائص القمح الصلب ومواصفاته (تريتيكوم دوروم).

المادة 3 : تصنّف أنواع سميد القمح الصلب المعروضة للاستهلاك كالآتي :

- سميد رفيع من القمح الصلب،

- سميد عادي من الدرّجة الأولى من القمح الصلب،

- سميد عادي من الدرّجة الثانية من القمح الصلب.

المادة 4 : تحدّد المواصفات التّقنيّة لسميد القمح الصلب المعروضة للاستهلاك كالآتي :

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بالمادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التّقنيّة لأنواع سميد القمح الصلب وكيفيات وسمها.

اسم المنتج	معدّل الرّماد المنسوب إلى المادة الجافة	معدّل الحموضة المعبّر عنها بالحمض السلفوري	الحدّ الأقصى للرطوبة
سميد رفيع من القمح الصلب	الحدّ الأقصى 0,90% الحدّ المسموح به 0,02	الحدّ الأقصى 0,055	14,5%
سميد عادي من الدرّجة الأولى من القمح الصلب،	الحدّ الأقصى 1,20% الحدّ المسموح به 0,02	الحدّ الأقصى 0,065	14,5%
سميد عادي من الدرّجة الثانية من القمح الصلب.	الحدّ الأقصى 1,30% الحدّ المسموح به 0,3	الحدّ الأقصى 0,080	14,5%

السميد المتوسط :

- مدورّ كليّ في الغربال 905 ميكرون،

- عدم تسرّب تامّ من الغربال 450 ميكرون،

- حدّ الاستخلاص الأقصى المسموح به 5%.

السميد الرقيق :

- مدورّ كليّ في الغربال 630 ميكرون مع حدّ مسموح به يساوي 5%،

- عدم تسرّب تامّ من الغربال 155 ميكرون،

- حدّ الاستخلاص الأقصى المسموح به 15%.

المادة 7 : يجب أن تحتوي أنواع السميد المذكورة في المادة 3 أعلاه، على نسبة بروتينات

يعبّر عن معدّل الحموضة للسميد بالغرام من الحمض السلفوري بالرجوع إلى 100 غرام من المادة الجافة.

المادة 5 : يجب أن يحتوي السميد الرفيع من القمح الصلب "الخشّن" على نسبة 1,00% من الرّماد، مع حدّ أقصى مسموح به يساوي 0,02.

المادة 6 : يحدّد قياس حبات القمح الصلب المذكور في المادة 3 أعلاه، الموجه للاستهلاك كالآتي :

السميد الخشن :

- مدورّ كليّ في الغربال 1220 ميكرون،

- عدم تسرّب تامّ من الغربال 710 ميكرون،

- حدّ الاستخلاص الأقصى المسموح به 3%.

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وتنظيمه وعمله، لاسيما المادة 15 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 29 أكتوبر سنة 1996 الذي يعدل القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لمجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، كما يأتي:

- يعين السيد محمد بن سليمان منصوري، خلفا للسيد عبد الوهاب ضيف (وزارة الصحة والسكان)،
- يعين السيد عمر سي العربي، خلفا للسيدة فتيحة مادي (وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1996.

بختي بلعاب

تساوي على الأقل 11٪ من الوزن الجاف ووقت سقوط يفوق أو يساوي 250 ثانية.

المادة 8: يجب أن يتضمن اسم السميد المنصوص عليه أعلاه، الموجه للبيع بالتجزئة، على البيانات الآتية:

- تسميات البيع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، متبوعة، حسب الحالة، بإحدى الصفات الآتية: رقيق، متوسط، خشن،

- الوزن الصافي،

- الاسم أو التسمية التجارية وعنوان المنتج أو الموضب أو المستورد،

- تاريخ الإنتاج،

- تاريخ نفاذ الصلاحية،

- البلد الأصلي بالنسبة للمنتج المستورد.

عندما يكون السميد المذكور أعلاه غير موجه للبيع بالتجزئة، يمكن أن يقتصر إدراج بيانات الوسم المنصوص عليه أعلاه، على وثائق الإرفاق فقط، باستثناء البيانات الآتية:

- اسم المنتج،

- الاسم أو التسمية التجارية وعنوان المنتج أو الموضب أو المستورد،

- البلد الأصلي.

غير أنه يمكن استبدال الاسم أو التسمية التجارية وعنوان المنتج أو الموضب أو المستورد بعلامة تعريف شريطة أن يسهل التعرف عليها من خلال الوثائق المرافقة.

المادة 9: يعاد تصنيف أنواع السميد التي لا تتوفر فيها المواصفات المحددة في هذا القرار في صنف أدنى أو توجه لاستعمال آخر.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997.

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير الفلاحة
والصيد البحري
نور الدين بحبوح

وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
عبد السلام بوشوارب